

Distr.: General
14 August 2024
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة السابعة والأربعون

جنيف، 4-15 تشرين الثاني/نوفمبر 2024

موجز ورقات المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة بشأن بروني دار السلام*

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً - معلومات أساسية

1- أعدّ هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 و21/16، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل، ونتائج الاستعراض السابق⁽¹⁾. وهو موجز لورقات معلومات مقدّمة من تسع جهات صاحبة مصلحة⁽²⁾. بشأن الاستعراض الدوري الشامل، ويُقدّم في شكل موجز تقييداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات.

ثانياً - المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة

ألف - نطاق الالتزامات الدولية⁽³⁾ والتعاون مع آليات حقوق الإنسان

2- أفاد مشروع الاستعراض الدوري الشامل في جامعة مدينة بيرمنغهام بأن بروني دار السلام أحاطت علماً بعدة توصيات تدعو إلى التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية و/أو بروتوكوله الاختياري الثاني الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام⁽⁴⁾. وأوصت الورقة المشتركة 2، ومشروع الاستعراض الدوري الشامل في جامعة مدينة بيرمنغهام، والمركز الأوروبي للقانون والعدالة، وحملة اليوبيل بأن تصدّق بروني دار السلام على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية⁽⁵⁾. وأوصت الورقة المشتركة 1 وحملة اليوبيل بأن تصدّق بروني على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أو تنضم إليه⁽⁶⁾.

3- وأشارت الورقة المشتركة 2 إلى أن بروني دار السلام لم تصدّق على المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان. وأوصت بأن تصدّق بروني دار السلام على الاتفاقية الدولية للقضاء على

* تصدر هذه الوثيقة من دون تحرير رسمي.



جميع أشكال التمييز العنصري؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ أو الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛ واتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكولها لعام 1967، وبأن تنفذ تلك الاتفاقيات تنفيذاً كاملاً. وأشارت الورقة المشتركة 2 أيضاً إلى أن بروني لم تصدّق على اتفاقية عام 1954 بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية، واتفاقية عام 1961 المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية⁽⁷⁾.

4- وذكرت الورقة المشتركة 1 أنه اعتباراً من عام 2019، وصفت بروني دار السلام نفسها بأنها "تتخذ خطوات نحو التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة". وأشارت إلى أن بروني قبلت التوصيات التي تلقتها في الجولة الثالثة للاستعراض الدوري الشامل، وهي 16 توصية تدعو إلى التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب، لكنها لم تنفذها، وقبلت جزئياً توصيتين إضافيتين تدعوان إلى القيام بالشيء نفسه. وذكرت أن بروني وقّعت على اتفاقية مناهضة التعذيب في عام 2015، لكنها لم تحرز أي تقدم إضافي نحو التصديق عليها أو الانضمام إليها منذ الاستعراض الدوري الشامل الأخير. وأوصت بأن تصدّق بروني دار السلام على اتفاقية مناهضة التعذيب⁽⁸⁾.

5- وأوصت الورقة المشتركة 2 بأن تسحب بروني دار السلام التحفظ على الفقرة 2 من المادة 9 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لمنح المرأة حقوقاً مساوية لحقوق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها، وبأن تضمن الامتثال الكامل لهذه المادة⁽⁹⁾.

6- وحثّت حملة اليوبيل بروني دار السلام على التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛ وإجراء تقديم البلاغات بين الدول بموجب الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛ والاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم⁽¹⁰⁾.

7- ورحبت الحملة الدولية للقضاء على الأسلحة النووية بإظهار بروني دار السلام تأييدها لمعاهدة حظر الأسلحة النووية بتصويتها دائماً لصالح قرار سنوي يصدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ويدعو الدول إلى التوقيع على المعاهدة أو التصديق عليها أو الانضمام إليها. وذكرت أن بروني رحبت، في عام 2021، بدخول معاهدة حظر الأسلحة النووية حيز النفاذ باعتبارها "خطوة حيوية نحو نزع السلاح النووي على الصعيد العالمي"، وحضرت، في عام 2022، بصفة مراقب في الاجتماع الأول للدول الأطراف في معاهدة حظر الأسلحة النووية في فيينا. وحثّت الحملة الدولية للقضاء على الأسلحة النووية الحكومة على التصديق على معاهدة حظر الأسلحة النووية، باعتبارها مسألة ملحة دولياً⁽¹¹⁾.

8- وأفاد مركز مناهضة القتل في العالم بأن بروني دار السلام قد أحاطت علماً في جميع جولات الاستعراض الدوري الشامل بالتوصيات الأربع المقدمة إلى البلد من أجل التصديق على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. وأشار المركز أيضاً إلى أن قانون العقوبات في بروني دار السلام لا يتضمن أحكاماً تتعلق بالإبادة الجماعية، على الرغم من تعديله مرات عديدة منذ تقديم هذه التوصيات. وأوصى المركز بأن تصدّق بروني دار السلام على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، وبأن تنقح قانون العقوبات لإدراج جريمة الإبادة الجماعية⁽¹²⁾.

9- وأوصى مشروع الاستعراض الدوري الشامل في جامعة مدينة بيرمنغهام بأن تعتمد بروني دار السلام مصفوفة لتنفيذ التوصيات التي تلقتها خلال الجولة الرابعة للاستعراض الدوري الشامل، وبأن تنفذها بفعالية⁽¹³⁾.

باء - الإطار الوطني لحقوق الإنسان

10- لاحظ مشروع الاستعراض الدوري الشامل في جامعة مدينة بيرمنغهام أن بروني دار السلام لم تنشئ مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، وأن جميع التوصيات الصادرة عن الجولة الثالثة للاستعراض الدوري الشامل، التي تدعو إلى إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان امتثالاً لمبادئ باريس قد أُحيط بها علماً. وأوصت بلدان كثيرة بإنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس. وبالمثل، أوصي بإنشاء مؤسسات نوعية وكمية تهدف إلى ضمان القدرة على قياس مستوى التقدم المحرز في مجال حقوق الإنسان. وأكدت تلك الجهات على أنه في سياق عقوبة الإعدام، يمكن لمؤسسة وطنية لحقوق الإنسان في المستقبل أن تضطلع بعمل مهم في الدفع باتجاه إلغاء عقوبة الإعدام من النظام القانوني للبلاد، بدءاً بالحد من أنواع الجرائم التي تستوجب هذه العقوبة. ويمكن أيضاً للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان أن تقدم المشورة إلى الحكومة بشأن عملية إلغاء عقوبة الإعدام، وأن تقدم التثقيف إلى الجمهور بشأن الآثار الضارة لعقوبة الإعدام على المجتمع، وأن تُثبت عدم فعاليتها في الردع كسياسة عقابية. وأوصى مشروع الاستعراض الدوري الشامل في جامعة مدينة بيرمنغهام بإنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان، بما يتماشى مع مبادئ باريس، تكون مستقلة تماماً عن الحكومة⁽¹⁴⁾.

الإطار الدستوري والتشريعي

11- أفادت الورقة المشتركة 1 بأن النظام في بروني دار السلام نظام ملكي لا تخضع فيه سلطات السلطان سوى قيود قليلة. وللـمجلس التشريعي، الذي يتألف من أعضاء معينين ومنتخبين وأعضاء بحكم المنصب، دور استشاري في الموافقة على التشريعات وميزانيات الدولة⁽¹⁵⁾.

12- وأوصت الورقة المشتركة 1 بتعديل قانون العقوبات المستند إلى الشريعة لمواءمته مع اتفاقية مناهضة التعذيب، والمعايير الدولية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة⁽¹⁶⁾.

جيم - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

1- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق

حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه وفي عدم التعرض للتعذيب

13- أشار مشروع الاستعراض الدوري الشامل في جامعة مدينة بيرمنغهام إلى أن 28 توصية في الجولة الثالثة ركزت تحديداً على عقوبة الإعدام، ولم تحظ أي منها بتأييد بروني⁽¹⁷⁾. وأشار مشروع الاستعراض الدوري الشامل في جامعة مدينة بيرمنغهام والورقة المشتركة 1 إلى أن بروني دار السلام لم تنفذ أي عمليات إعدام منذ عام 1957، وأن هناك وفقاً لاختيارياً لعقوبة الإعدام بحكم الواقع منذ حصول البلد على الاستقلال في عام 1984، ومن فهي مؤيدة لإلغاء عقوبة الإعدام بحكم الواقع. وذكرت الجهتان أن بروني دار السلام استكملت تنفيذ قانون العقوبات المستند إلى الشريعة منذ الجولة الثالثة للاستعراض الدوري الشامل. ويتضمن القانون عقوبة إعدام إلزامي رجباً على العديد من الجرائم، بما في ذلك جرائم لا ينتج عنها الموت. ويُعاقب بالإعدام على مجموعة من الجرائم في القوانين المحلية لبروني، وتحديداً قانون العقوبات لعام 1951 (المنقح في عام 2001)، وأمر قانون العقوبات المستند إلى الشريعة لعام 2013، وقانون تعاطي المخدرات في بروني دار السلام لعام 2001. ويجيز قانون العقوبات المستند إلى الشريعة عقوبة الإعدام على ممارسة الجنس خارج إطار الزواج والعلاقات الجنسية المثلية الرضائية،

من بين سلوكيات أخرى. ورداً على الانتقادات الواسعة النطاق لقانون العقوبات المستند إلى الشريعة، أعلن السلطان في عام 2019 أن بروني دار السلام "اعتمدت وفقاً اختيارياً بحكم الواقع لعقوبة الإعدام في جميع القضايا" - وهو وقف من الواضح أنه لا يزال سارياً. ولم يصدر أي حكم بالإعدام في بروني دار السلام منذ عام 2017، وهو الوقت الذي كان فيه ما يُقدّر بستة أشخاص ينتظرون في جناح المحكوم عليهم بالإعدام⁽¹⁸⁾.

14- وأشار مشروع الاستعراض الدوري الشامل في جامعة مدينة بيرمنغهام إلى أن بروني دار السلام أوضحت، في إضافتها إلى تقرير الفريق العامل في الجولة الثالثة للاستعراض الدوري الشامل، نهجها العام في قضايا العدالة الجنائية، بما في ذلك عقوبة الإعدام، على النحو التالي: "إن الهدف من إصدار أمر قانون العقوبات المستند إلى الشريعة لعام 2013 هو الحفاظ على الدين والنفس والعقل والنسب والممتلكات وحمايتها. ويُطبق تطبيقاً موحداً بغض النظر عن النوع الاجتماعي وبما يتماشى مع المعايير الدينية والثقافية لبروني دار السلام التي تحظى بتقدير كبير في مجتمعنا⁽¹⁹⁾". "وقد وُسّع نطاق الوقف الاختياري بحكم الواقع لتنفيذ عقوبة الإعدام في قضايا القانون العام ليشمل قضايا أمر قانون العقوبات المستند إلى الشريعة الذي يوفر نطاقاً أوسع لتخفيف العقوبة"⁽²⁰⁾.

15- وذكر مشروع الاستعراض الدوري الشامل في جامعة مدينة بيرمنغهام والورقة المشتركة 1 أن قوانين بروني دار السلام لا تقصر عقوبة الإعدام على "أشد الجرائم خطورة". وتتضمن قوانين بروني دار السلام العديد من الأحكام القانونية التي تجيز عقوبة الإعدام. وتشمل الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام شنقاً القتل، والتحريض على انتحار شخص غير قادر على إعطاء الموافقة القانونية، والمشاركة في عملية سطو جماعي تحدث خلالها جريمة قتل، والحرق العمد، والجرائم المتعلقة بالإرهاب (بما في ذلك الحياة غير القانونية للأسلحة النارية والمتفجرات)، والاختطاف، والاتجار بالمخدرات وحيازتها، والخيانة، والجرائم العسكرية، وشهادة الزور التي تؤدي إلى إدانة مدعى عليه بريء متهم بجريمة يعاقب عليها بالإعدام. وتشمل الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام رجماً الزنا، واللواط، والاعتصاب، والردة، والتجديف، وإهانة الإسلام. وينص الفصل الخامس والعشرين من قانون الإجراءات الجنائية على أن عقوبة الإعدام إلزامية، ولكن قرار تنفيذ الحكم من عدمه يعود للسلطان في النهاية. وأفاد مشروع الاستعراض الدوري الشامل في جامعة مدينة بيرمنغهام بأن ثمانين توصيات قدمتها إكوادور، وأوروغواي، والبرتغال، وتشيكيا، والدانمرك، والسويد، وفرنسا، ومالطة في الجولة السابقة تشير تحديداً إلى عقوبة الإعدام والجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام مثل "الزنا، والمثلية الجنسية، والردة، والتجديف، بما يتعارض مع الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان التي قبلتها بروني دار السلام بحرية"⁽²¹⁾،⁽²²⁾. وأوصى مشروع الاستعراض الدوري الشامل في جامعة مدينة بيرمنغهام بقصر عقوبة الإعدام على جرائم القتل العمد فقط؛ ووضع خطة عمل شاملة، بالتشاور مع المجتمع المدني والهيئات الإقليمية ذات الصلة، للعمل من أجل وقف اختياري بحكم القانون لعقوبة الإعدام، بهدف إلغائها في غضون السنوات الأربع المقبلة؛ وقبول توصيات الاستعراض الدوري الشامل بشأن إلغاء عقوبة الإعدام، مع الإشارة أيضاً إلى تأكيد بروني على التزاماتها تجاه الهدف 16 من أهداف التنمية المستدامة بشأن المؤسسات القوية⁽²³⁾.

16- وأوصت الورقة المشتركة 1 حكومة بروني بإلغاء عقوبة الإعدام والاستعاضة عنها بعقوبات عادلة ومتناسبة ومتوافقة مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. وأوصت باعتماد وقف رسمي فوري لعمليات الإعدام؛ وتخفيف جميع الأحكام الصادرة بالإعدام إلى أحكام بالسجن؛ وبحظر فرض عقوبة الإعدام على أي جريمة لم يثبت فيها ارتكاب المتهم جريمة قتل عمد، بما يتفق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان؛ وبإصدار توجيه يحظر على القضاة الحكم بالإعدام على أي شخص بسبب التجديف، أو الزنا، أو السلوك الجنسي المثلي الرضائي بين البالغين؛ وبالغاء عقوبة الإعدام الإلزامي في قانون العقوبات المستند

إلى الشريعة، ومنح القضاة الذين يصدرون الأحكام سلطة صريحة لفرض عقوبات بديلة، مع مراعاة الوقائع والملابسات المتعلقة بالجريمة والمتهم⁽²⁴⁾.

17- وأفادت الورقة المشتركة 1 بأن ثلاثة عشر بلداً قدمت توصيات بتعديل قانون العقوبات المستند إلى الشريعة في جوانب أخرى لإلغاء أشد العقوبات أو تخفيفها. ولم تقبل بروني دار السلام أي توصيات بتغيير قانون العقوبات المستند إلى الشريعة. وردّت بروني دار السلام قائلة: "الغرض من القانون هو احترام وحماية الدين والنسيج الاجتماعي والقيم في مجتمع بروني دار السلام. وفيما يتعلق بمسألة الأفعال الجنسية المثلية، أكدت بروني دار السلام على حق الأفراد في الخصوصية". وأشارت إلى أن العقوبات البدنية الواردة في أمر قانون العقوبات المستند إلى الشريعة لن تُنفذ على نحو تعسفي، والهدف منها هو حماية المجتمع من الجرائم الخطيرة من خلال آلية الردع، وضمان تحقيق العدالة للضحايا وأسرهم والحفاظ على السلم والأخلاق والآداب العامة بوجه عام. وأفادت الورقة المشتركة 1 أيضاً بأن قانون العقوبات المستند إلى الشريعة يدعو إلى بتر الأطراف عقوبةً على بعض الجرائم، مما يشكل انتهاكاً لحظر التعذيب وغيره من أشكال العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة⁽²⁵⁾.

18- وأشار مشروع الاستعراض الدوري الشامل في جامعة مدينة بيرمنغهام إلى أن التوصيات الداعية إلى "فرض وقف اختياري لعقوبة الإعدام" أو "إلغاء عقوبة الإعدام" هي توصيات مرحب بها، ولكن من المهم أن تظل محددة وقابلة للقياس لتقييم مستوى التنفيذ. وعلى الرغم من سهولة قبول التوصيات العامة، فإنها تقتصر على أي زخم لإحداث تغيير حقيقي. وأوصى مشروع الاستعراض الدوري الشامل في جامعة مدينة بيرمنغهام بأن تعتمد الدول أسلوب SMART فيما يتعلق بالتوصيات، مشيراً إلى أن ذلك سيساعد بروني دار السلام على الشروع في نهج تدريجي لتقليص نطاق العقوبة وتحديد معالم عملية الإلغاء⁽²⁶⁾.

حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

19- أشار مشروع الاستعراض الدوري الشامل في جامعة مدينة بيرمنغهام إلى أن قانون الأمن الداخلي في بروني ينص على أن الجرائم المتصلة بالإرهاب يعاقب عليها بالإعدام شتقاً⁽²⁷⁾.

الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

20- أشارت حملة اليوبيل إلى أن الدستور ينص رسمياً على أن الإسلام هو الدين الوطني و"ينصّ على أن جميع الأديان الأخرى يمكن أن يمارسها معتقوها في سلام ووثاق"، إلا أنه ينصّ أيضاً على أن جميع الوزراء ونواب الوزراء يجب أن يكونوا من عرق الملايو وأن تكون ديانتهم هي الإسلام، ما لم ينص السلطان على خلاف ذلك. ومن بين المناصب الحكومية الأخرى التي يجب أن يكون شاغلوها معتقدين الإسلام: المراجع العام للحسابات؛ وكاتب المجلس الملكي الخاص؛ وكاتب المجلس التشريعي؛ وكبير القضاة الشرعيين؛ والمفتي العام؛ والمدعي العام؛ ورئيس لجنة الخدمة العامة؛ ورئيس مجلس الشؤون العرفية؛ ورئيس المجلس التشريعي؛ وأمين مجلس الوزراء⁽²⁸⁾.

21- وأشارت حملة اليوبيل إلى أن طوائف الأقليات المسلمة التي تُعتبر "منحرفة" أو تتبع "عقائد باطلة"، بما في ذلك الطوائف الإسلامية غير الشافعية مثل الأحمدية وكذلك الشامان الملايو (بوموه). يمكن أن يُحكم عليهم بالإعدام أو بأقصى العقوبات بسبب معتقداتهم. وقد قدّم كلٌّ من قانون المنشورات غير المرغوب فيها، وقانون المجلس الديني الإسلامي، وقانون محاكم القضاء سوابق لمصادرة المصنفات الدينية لغير المسلمين. وعلاوة على ذلك، وعلى نحو ما ذكرت حملة اليوبيل، استضاف مركز الدعوة الإسلامية في بروني دار السلام معرضاً دائماً للأشياء والمواد المحظورة، بما في ذلك المصنفات الدينية غير الإسلامية التي "تدعو إلى المسيحية"⁽²⁹⁾.

22- وأفاد المركز الأوروبي للقانون والعدالة بأن المسيحيين، ولا سيما أولئك الذين تحوّلوا عن الإسلام، قيل إن عائلاتهم تبراّت منهم، وأخذ أطفالهم منهم، وأجبروا على الزواج، وأجبروا على حضور برامج إسلامية لإعادة التأهيل. وبالإضافة إلى ذلك، يواجه المسيحيون ضغوطاً من السلطات للتخلي عن دينهم المسيحي. وعلاوة على ذلك، تراقب الحكومة جميع أنشطة الكنائس، ويحذّر قادة الكنائس من القيام بالتوعية العامة. وأشار المركز الأوروبي للقانون والعدالة إلى أن الحكومة تحظر الاحتفالات المسيحية العامة، بما في ذلك إظهار الزينة الدينية على الملأ مثل الصليبان وأشجار عيد الميلاد وإنشاد الأغاني الدينية على الملأ. وتمارس الحكومة أيضاً رقابة على استيراد الأناجيل؛ فالأناجيل باللغة الرسمية لبروني دار السلام غير قانونية، ويُمنع على المكتبات بيعها. وأشارت حملة اليوبيل أيضاً إلى أن التشريع الوطني يسمح لغير المسلمين ببناء دور عبادة جديدة وتحويل المباني القائمة إلى دور عبادة، لكن يلزم الحصول على إذن كتابي؛ وأشار المركز الأوروبي للقانون والعدالة إلى أن الكنائس المسيحية يُمنع تسجيلها ككنائس، ويجب - بدلاً من ذلك - تسجيلها كشركات أو منظمات علمانية⁽³⁰⁾. وأوصت حملة اليوبيل والمركز الأوروبي للقانون والعدالة بأن تُعدّل بروني دار السلام التشريعات القائمة أو تسنّ قوانين جديدة لحماية حرية الدين أو المعتقد صراحةً لجميع المواطنين، بغض النظر عن معتقداتهم؛ وبأن تضمن امتثال هذه القوانين للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وتوفّر آليات قوية للإنفاذ⁽³¹⁾.

23- وأشارت حملة اليوبيل إلى أن قانوني العقوبات في بروني يتضمنان جرائم دينية، مثل إهانة الدين الإسلامي والإساءة إليه وازدرائه، وتعتمد "جرح المشاعر الدينية لأي شخص" (التجديف)، وهي سلوكيات يعاقب عليها بالسجن للمسلمين وغير المسلمين على حد سواء. وأوصت حملة اليوبيل بأن تلغي بروني دار السلام مواد قانون العقوبات المستندة إلى الشريعة وقانون العقوبات العلماني التي تجرم السلوكيات المتعلقة بالدين مثل انتقاد الدين، واعتناق معتقدات إسلامية غير تقليدية، والارتداد عن الإسلام. وأوصت حملة اليوبيل أيضاً بأن تعمل بروني دار السلام مع المنظمات الدولية، مثل الأمم المتحدة والهيئات الإقليمية لحقوق الإنسان، لالتماس المساعدة التقنية، ودعم بناء القدرات، وأفضل الممارسات في مجال تعزيز وحماية حرية الدين أو المعتقد؛ وبأن تتعاون مع البلدان المجاورة والشركاء العالميين لتبادل الخبرات وتنسيق الجهود الرامية إلى مواجهة التحديات العابرة للحدود فيما يتعلق بالاضطهاد الديني⁽³²⁾.

24- وأوصت الورقة المشتركة 2 بأن تُوفّر بروني دار السلام حرية الإعلام والرأي والتعبير دون قيود، وبأن تُعزز وتدعم مشاركة المجتمع المدني في مسألة انعدام الجنسية⁽³³⁾.

حظر جميع أشكال الرق، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص

25- أشار المركز الأوروبي للقانون والعدالة إلى أن بروني دار السلام تُستخدم بصورة كبيرة باعتبارها بلد عبور ومقصد للاتجار بالبشر. وقال إن النساء معرضات للخطر بوجه خاص ومستهدفات من المتّجرين بالبشر، الذين يحجزون أجورهم، ويصادرون جوازات سفرهم، ويخضعون للعبودية القسرية ويعرّضونهم للاعتداء البدني. والافتقار إلى الفهم والتدريب من أكبر العوائق التي تحول دون مكافحة الاتجار بالبشر بفعالية في بروني دار السلام. وفي كثير من الأحيان، لا يكون الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون على دراية بالأمور التي تشكّل اتجاراً بالبشر، ويفتقرون إلى القدرة على التعرف على ضحايا الاتجار بالبشر. وأوصى المركز الأوروبي للقانون والعدالة بأن تخصص بروني دار السلام الموارد والتدريب للمدعين العامين والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون حتى يكونوا مجهّزين على النحو المناسب للتعرف على ضحايا الاتجار بالبشر، وبأن تكفل مقاضاة الجناة وإدانتهم، وتخصص مزيداً من الموارد لحماية الضحايا وإعادة تأهيلهم⁽³⁴⁾.

الحق في الصحة

26- أشار مركز مناهضة القتل في العالم إلى أن المادة 309 من قانون العقوبات والمادة 165 من قانون الشريعة في بروني دار السلام تسمحان للمحاكم بمعاقبة الأشخاص الذين يحاولون الانتحار بالسجن لمدة تصل إلى سنة واحدة أو بدفع غرامة أو بكليهما. وعلاوة على ذلك، لاحظ المركز أن البيانات المتعلقة بحالات الانتحار في بروني دار السلام متاحة، وإن لم تكن حديثة جداً أو متسقة في كثير من الأحيان، إلا أن الأرقام غالباً ما تكون متباينة. وأوصى المركز بأن تتفح بروني دار السلام قانون العقوبات وقانون الشريعة لإلغاء تجريم الانتحار؛ وبأن تعتمد جميع التدابير الأخرى اللازمة لمنع حالات الانتحار، وتحمي الحياة، وتوضح جمع البيانات المتعلقة بالانتحار وتوحيدها⁽³⁵⁾.

الحق في التعليم

27- أثنى منظمة الطيشورة المكسورة على خطة بروني لتقوية الشراكات مع الهيئات الإقليمية والدولية من أجل تعزيز التعليم الجيد والجامع. ويتمشى هذا الأمر جيداً مع التزامها بتلبية الاحتياجات التعليمية للأطفال من خلفيات متنوعة، بما في ذلك الأطفال الذين يواجهون اعتداءات أو تحديات عائلية. وأشارت منظمة الطيشورة المكسورة إلى أن التعاون مع لجنة رابطة أمم جنوب شرق آسيا بشأن تعزيز وحماية حقوق المرأة والطفل والمساعدة التقنية المقدمة من اليونيسف يجسدان تقاني بروني في دمج الخبرات العالمية في مجال التعليم⁽³⁶⁾.

28- ولاحظت منظمة الطيشورة المكسورة أن نظام التعليم في بروني دار السلام يظهر تفاعلاً دينامياً بين الرقابة الحكومية والنفوذ الديني. ويشمل المشهد التعليمي فيها مختلف المستويات: التعليم الإلزامي، والتعليم ما بعد الثانوي، والتعليم العالي. ويمتد التعليم الإلزامي على مدى اثنتي عشرة سنة، بما في ذلك التعليم ما قبل المدرسي والتعليم الابتدائي والثانوي، وهناك تعليم ابتدائي ديني إسلامي مواز يستمر سبع سنوات، وهو إلزامي للتلاميذ المسلمين. ومثلت المبادرة الأخيرة الرامية إلى دمج التربية الدينية في المناهج الدراسية العامة تغييراً كبيراً، لا سيما في السنوات الأولى من التعليم المدرسي. ويشمل ذلك دمج المواد الدينية التي تُدرس عادة في المدارس الدينية في مناهج المدارس الابتدائية الحكومية والخاصة والدولية. ولاحظت منظمة الطيشورة المكسورة زيادة في الميزانية المخصصة عن العام السابق 2023/24. وتعكس هذه الزيادة التزام الحكومة بمعالجة فقدان فرص التعلم بسبب كوفيد-19. وأبدت بروني دار السلام التزاماً راسخاً بالمساواة بين الجنسين في التعليم، وهو ما انعكس في مبادرات شتى في القطاع الرقمي. وأكدت الدولة على المساواة بين الرجال والنساء في الحصول على التكنولوجيا والتعليم. وعلى الرغم من التقدم الكبير الذي أحرزه نظام التعليم في بروني، فإنه يواجه تحديات تحتاج إلى معالجة. ويواجه التثقيف في مجال حقوق الإنسان قيوداً، وهناك درجة من رقابة الدولة على المناهج التعليمية. وتسلط هذه المسائل الضوء على الحاجة إلى إصلاحات مستمرة لضمان كون النظام التعليمي أكثر شمولاً وتقديمية وتوجهاً نحو الحقوق.

29- وأفادت منظمة الطيشورة المكسورة بعدم وجود قيود حكومية صريحة على الحرية الأكاديمية، إلا أن أشكال الرقابة غير المباشرة يُمارس من خلال اشتراط موافقة الحكومة على مختلف الأنشطة الأكاديمية، مثل المحاضرات العامة والمؤتمرات الأكاديمية والباحثين الزائرين. ويؤدي ذلك إلى بيئة قد يفرض فيها المعلمون رقابة ذاتية على أنفسهم، ويتجنبون المواضيع التي يُنظر إليها على أنها حساسة أو يُحتمل أن تتطوي على انتقاد للسياسات الحكومية أو المعايير المجتمعية. وتعكس آلية الرقابة اللبقة هذه مستوى كبيراً من نفوذ الدولة، مما يشكل طابع الخطاب الأكاديمي ونطاق المواضيع التي تُدرس في الأوساط التعليمية. ويؤدي هذا القيد إلى الحد من نطاق المحتوى التعليمي، مما يحرم الطلاب من

الاطلاع على مختلف الأفكار ووجهات النظر الضرورية لتعليم شامل. ودعت منظمة الطيشورة المكسورة إلى دمج وجهات نظر ومواضيع متنوعة في المناهج الدراسية، بما في ذلك مجموعة أوسع من وجهات النظر الثقافية والدينية والفلسفية لتعزيز فهم أكثر شمولاً بين الطلاب. ومن شأن هذا التنوع أن يعزز الحرية الأكاديمية ويعدّ الطلاب لعالم ينزع إلى العولمة وتطرح فيه مسائل عابرة للحدود الوطنية. وأوصت منظمة الطيشورة المكسورة بأن تعتمد السلطات التعليمية سياسات تعزز الحرية الأكاديمية وتخفف من القيود المفروضة على المواضيع التي يمكن تدريسها ومناقشتها في الأوساط التعليمية. وعلاوة على ذلك، أيدت المنظمة دمج التنقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان على جميع المستويات. واقترحت أن يركز البرنامج على قيم التسامح، واحترام التنوع، وفهم مختلف الخلفيات الثقافية والدينية⁽³⁷⁾.

التنمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان

30- ذكر مشروع الاستعراض الدوري الشامل في جامعة مدينة بيرمنغهام أن بروني دار السلام ينبغي أن تنظر في اعتماد توصيات الاستعراض الدوري الشامل تعبيراً عن التعزيز المشترك للالتزام الحكومة بتعزيز أهداف التنمية المستدامة⁽³⁸⁾. وسيُجمع بين قيم حقوق الإنسان المعرب عنها في كل من الاستعراض الدوري الشامل وأهداف التنمية المستدامة لتعزيز اتساق السياسات⁽³⁹⁾.

2- حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

النساء

31- أشادت منظمة الطيشورة المكسورة بجهود بروني من أجل القضاء على الحواجز الهيكلية التي تحول دون التحاق النساء والفتيات بالمجالات غير التقليدية. وأشارت المنظمة إلى أن بروني دار السلام أصدرت أول خطة عمل وطنية على الإطلاق بشأن المرأة في عام 2023. وشددت هذه الخطة على الحاجة إلى زيادة مشاركة الإناث في العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات، مما يؤدي إلى معالجة التفاوت بين الجنسين في التعليم والتوظيف⁽⁴⁰⁾.

الأطفال

32- أشارت منظمة إنهاء العقوبة البدنية ومنظمة الطيشورة المكسورة إلى أن العقوبة البدنية للأطفال في بروني دار السلام لا تزال قانونية. ويُسمح بها في المنزل، وأماكن الرعاية البديلة والرعاية النهارية، والمدارس، والمؤسسات العقابية، وكعقوبة على بعض الجرائم⁽⁴¹⁾. ولاحظت منظمة الطيشورة المكسورة أن العقوبة البدنية محظورة على التلميذات ومسموح بها لنظرائهن الذكور. وقد يكون هذا التباين في المعاملة متجذراً بعمق في المعتقدات التقليدية والأعراف المجتمعية، ومدعوماً بقوالب نمطية طويلة الأمد مفادها أن الفتيان يحتاجون إلى تدابير أكثر صرامة لمعالجة سوء السلوك. وحثّت منظمة الطيشورة المكسورة السلطات التعليمية في بروني دار السلام على الاعتراف بالعواقب السلبية الطويلة الأمد للعقوبة البدنية على النمو المعرفي والعاطفي للأطفال⁽⁴²⁾. وأوصت المنظمتان الحكومة بأن تقوم، على سبيل الأولوية، بتسريع جهودها الرامية إلى حظر جميع أشكال العقوبة البدنية للأطفال بوضوح في كل مكان من الأماكن التي يعيشون فيها، وإبطال أي مبرر قانوني يسمح باستخدامها⁽⁴³⁾. وشجّعت منظمة الطيشورة المكسورة أيضاً على وضع أساليب تأديبية بديلة داعمة ومُثرية وتنفيذها، مما يعزز تهيئة بيئة تعليمية إيجابية⁽⁴⁴⁾.

33- وأفادت منظمة الطيشورة المكسورة بأن الإطار القانوني الحالي في بروني دار السلام يحدد الثامنة عشرة سناً دنياً للزواج. ولكن يمكن لكل من الزوجين الزواج اعتباراً من سن 14 عاماً، بموافقة الوالدين. وذكرت المنظمة أن زواج الأطفال غالباً ما يكون له جذور عميقة في الأعراف والمواقف

المجتمعية، بما في ذلك تصور أن الأطفال الإناث أدنى إلى حد ما من نظرائهم الذكور. ويمكن أن يساهم الفقر في انتشار هذه الممارسة لأن الأسر قد ترى أن زواج بناتها من شأنه أن يخفف من المصاعب الاقتصادية. ولزواج الأطفال عواقب وخيمة على التعليم. وفي أغلب الأحيان، تواجه الفتيات الصغيرات اللاتي يتزوجن في سن مبكرة اضطرابات كبيرة في مسيرتهن التعليمية. وقد دعت منظمة الطبشورة المكسورة إلى إجراء مراجعة شاملة للإطار القانوني المتعلق بالحد الأدنى لسن الزواج، بما في ذلك إلغاء الاستثناءات التي تسمح بالزواج دون الثامنة عشرة. وأكدت المنظمة على ضرورة توفير أنظمة دعم للتعرف على حالات زواج الأطفال المحتملة والتدخل فيها⁽⁴⁵⁾.

الأشخاص عديمو الجنسية

34- ذكرت الورقة المشتركة 2 بأن بروني دار السلام أحاطت علماً خلال الجولة الثانية للاستعراض الدوري الشامل بتوصيتين بتعديل التشريعات المتعلقة بالجنسية لإرساء المساواة بين الرجل والمرأة فيما يتصل بنقل الجنسية إلى أطفالهما، في حين قبلت توصيتين باعتماد إصلاحات تسمح للمرأة بنقل الجنسية باعتبار ذلك تدبيراً لصالح المساواة بين الجنسين والحد من حالات انعدام الجنسية. وذكرت الورقة المشتركة 2 أيضاً بأن بروني دار السلام عليها التزامات دولية بحماية الحق في الجنسية دون تمييز، بما في ذلك على أساس الجنس، وحماية حقوق الأشخاص عديمي الجنسية استناداً إلى المعاهدات الدولية والإقليمية الأخرى التي هي طرف فيها. لكنها أبقت على تحفظاتها على المادة 9 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وعلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، من خلال الإحاطة علماً بجميع التوصيات وعدم التصديق على مختلف الاتفاقيات الدولية المتعلقة بانعدام الجنسية، للسماح للمرأة بنقل جنسيتها إلى أطفالها وزوجها ومنحهم إياها⁽⁴⁶⁾.

35- ولاحظت الورقة المشتركة 2 أن قانون الجنسية في بروني دار السلام يتضمن أحكاماً تمييزية من المنظور الجنساني تسهم في انعدام الجنسية. ورأت أن الحرمان من المساواة في حقوق الجنسية يؤدي إلى الحرمان من إثبات الهوية القانونية والحرمان من الحق في الجنسية. وعلاوة على ذلك، يؤدي التمييز في قوانين الجنسية في بروني إلى إعاقة قدرة المرأة، من الناحية العملية، على اختيار الزوج بحرية، مما يشكل انتهاكاً للمادة 16 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. ويؤدي ذلك أيضاً إلى ترسيخ القوالب النمطية التقليدية فيما يتعلق بأولوية الهوية القانونية للذكور، ويساهم في عدم مساواة المرأة داخل الأسرة والمجتمع بأسره. وبشكل مستمر ترسيخ هذه القوالب النمطية انتهاكاً لالتزامات بروني بموجب المادة 5(أ). من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وأشارت الورقة المشتركة 2 أيضاً إلى أن التمييز ضد المرأة البرونية في قانون الجنسية يسهم كذلك في العنف الجنساني، على النحو المعترف به في التعليق العام رقم 19 للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة. ويُعد ذلك بمثابة شكل من أشكال العنف الجنساني المسموح به قانوناً، مما يحرم نساء بروني وأطفالهن من الحماية المتساوية بموجب القانون. وعلاوة على ذلك، فإن اعتماد جنسية المرأة أو جنسية أطفالها على الزوج المعتدي يؤدي إلى زيادة العقوبات التي تحول دون تخلص نفسها وأطفالها من العنف العائلي. ويعزز التمييز الجنساني في قانون الجنسية في بروني وضع المرأة غير المتكافئ في المجتمع، وهو سبب أساسي للعنف الجنساني في البلد⁽⁴⁷⁾.

36- وأوصت الورقة المشتركة 2 بأن تُصلح بروني دار السلام جميع أحكام القانون المتعلقة بالجنسية، التي تنطوي على تمييز عنصري بطبيعتها لدعم عدم التمييز بأثر رجعي؛ وبأن تُعدل قانون الجنسية لعام 1961 لتضمن للمرأة حقوقاً متساوية مع الرجل بخصوص الجنسية، ولا سيما فيما يتعلق باكتساب جنسيتها والاحتفاظ بها، ومنح جنسيتها لأطفالها وزوجها من غير المواطنين؛ وبأن تُزيل العقوبات

التمييزية أمام الحصول على الجنسية، بما في ذلك اختبار الكفاءة في لغة الملايو، وتكفل عدم حرمان من يفقدون إلى الوثائق اللازمة من الحصول على الجنسية لهذا السبب؛ وبأن تضمن المساواة لجميع الأشخاص عديمي الجنسية في الحصول على وثائق الهوية الصادرة عن الحكومة وجوازات السفر؛ وبأن تُيسر التسجيل الشامل للمواليد من خلال التغلب على العقبات التي يواجهها السكان الأصليون في المناطق الريفية، بما في ذلك سكان داسون وإيبان⁽⁴⁸⁾.

37- وأشارت الورقة المشتركة 2 إلى أن اقتصار الجنسية على بعض المجموعات الإثنية المحددة، أو "مجموعات السكان الأصليين من عرق الملايو" هو السبب الرئيسي لانعدام الجنسية في بروني دار السلام. وذكرت أن الإثنية الصينية هي أهم الأقليات من غير الملايو في بروني دار السلام، ومن المتوقع أن تمثل جزءاً كبيراً من السكان عديمي الجنسية في البلد. ومعظم السكان المتأثرين بانعدام الجنسية يحملون إقامة دائمة نظامية في بروني دار السلام، ويحملون وثائق هوية توفر حقوقاً محدودة في السفر والحصول على التعليم والرعاية الصحية. وعلى الرغم من تسوية أوضاع هؤلاء الأشخاص، فلا يزالون محرومين من الحصول على الجنسية. وحددت الورقة المشتركة 2 عدة أسباب لارتفاع عدد السكان عديمي الجنسية في بروني، بما في ذلك التمييز العنصري ضد الإثنية الصينية وغيرها من مجموعات السكان الأصليين، سواء في القانون أو في الممارسة العملية، وعدم قدرة المقيمين على تقديم الوثائق المطلوبة لإثبات إقامتهم القانونية. وذكرت أن المتطلبات المرهقة المتعلقة بلغة الملايو تشكل عائقاً أمام السكان عديمي الجنسية الذين لا يمكنهم الحصول على التعليم الرسمي بالإضافة إلى العوائق الإدارية، مثل تسجيل المواليد لبعض مجموعات السكان الأصليين، التي تزيد من محدودية الحصول على الخدمات الأساسية، فضلاً عن كونها عاملاً مساعداً لانعدام الجنسية بين الأجيال. وفي عام 2023، أبلغت بروني دار السلام مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين بـ 863 20 شخصاً عديم الجنسية⁽⁴⁹⁾.

38- وحثت منظمة الطبشورة المكسورة بروني دار السلام على تنقيح قوانين الجنسية فيها لتوفير مسار أكثر إنصافاً وسهولة للحصول على الجنسية للأفراد عديمي الجنسية، وخاصة أولئك الذين وُلدوا ونشأوا في البلد⁽⁵⁰⁾.

39- وأشارت منظمة الطبشورة المكسورة إلى أن الأفراد عديمي الجنسية في بروني دار السلام، حتى أولئك الذين يحملون شهادة هوية، لا يتمتعون بالحقوق الكاملة للمقيمين الدائمين ويواجهون قيوداً في الالتحاق ببعض المدارس، خاصة تلك التي تعطي الأولوية لمواطني بروني أو المخصصة لهم حصرياً.

40- وذكرت أن إمكانية حصول الأفراد عديمي الجنسية واللاجئين على التعليم في بروني مسألة تتسم بالتفاوت والتعقيدات القانونية. ويؤدي الافتقار إلى البيانات الشاملة والشفافية في هذا المجال إلى صعوبة التوصل إلى فهم كامل لنطاق وعمق التحديات التي يواجهها هؤلاء الأفراد. وأشارت أيضاً إلى أن فرص الحصول على المنح الدراسية والمساعدات المالية، التي هي ضرورية للحصول على التعليم العالي، عادة ما تضع الطلاب عديمي الجنسية في وضع غير مواتٍ إلى حد كبير. وعلاوة على ذلك، غالباً ما يرث الأطفال المولودون لوالدين عديمي الجنسية الوضع القانوني لوالديهم، مما يديم دورة محدودية الحصول على الموارد وتغيير الأوضاع الاجتماعية. ودعت منظمة الطبشورة المكسورة أيضاً إلى تحسين جمع البيانات والشفافية فيما يتعلق بالوضع العام والوضع التعليمي لعديمي الجنسية واللاجئين في بروني دار السلام. ودعت المنظمة كذلك إلى إنشاء آليات دعم مالي وبرامج منح دراسية مصممة تحديداً للطلاب عديمي الجنسية واللاجئين. وذكرت كذلك أن عدم الاعتراف بهم على هذا النحو يجعلهم في الواقع نوعاً من المواطنين من الدرجة الثانية، مما يؤثر على شعورهم بالإقصاء والتمييز. وأوصت المنظمة بوضع وتنفيذ سياسات تضمن المساواة في الحصول على التعليم لجميع الأطفال المقيمين في بروني دار السلام، بغض النظر عن وضعهم من حيث المواطنة⁽⁵¹⁾.

Notes

¹ A/HRC/42/11 and A/HRC/42/11/Add.1, and A/HRC/42/2.

² The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org (one asterisk denotes a national human rights institution with A status).

Civil society

Individual submissions:

BC	Broken Chalk, Diemen, (the Netherlands);
CGNK	Center for Global Nonkilling, Geneva (Switzerland);
ECLJ	European Centre for Law and Justice, Strasbourg (France);
ECP	End Corporal Punishment, Geneva, (Switzerland);
ICAN	International Campaign to Abolish Nuclear Weapons, Geneva (Switzerland);
UPR-BCU	The UPR Project at BCU, Birmingham City University's Centre for Human Rights, Birmingham (United Kingdom);
Jubilee	Jubilee Campaign, Fairfax, Virginia, (United States of America);

Joint submissions:

JS1	Joint submission 1 submitted by: The Advocates for Human Rights, Minneapolis, Minnesota (United States of America) and The World Coalition Against the Death Penalty Rome (Italy);
JS2	Joint submission 2 submitted by: Equality Now, Global Campaign for Equal Nationality Rights, Institute on Statelessness and Inclusion, Nationality For All and Statelessness and Dignified Citizenship Coalition - Asia Pacific, New York (United States of America).

³ The following abbreviations are used in UPR documents:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
ICPPED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance
CPPCG	Convention on the Prevention and the Punishment of the Crime of Genocide

⁴ For relevant recommendations, see A/HRC/42/11, paras. 121.5, 121.6, 121.7, 121.22 and 121.23, received from the Bahamas, Czechia, Chile, Costa Rica, France, Croatia, Belgium, Switzerland, Uruguay, Australia, Afghanistan, Ghana, Luxembourg, Kazakhstan, Timor-Leste, Ukraine, Montenegro, and Uruguay.

⁵ JS2, para. 38, UPR-BCU, p. 6, D (ii), ECLJ, paras. 3 and 26 and Jubilee, para. 2.

⁶ JS1, pp. 1 and 3, and Jubilee, para. 2.

⁷ JS2, para. 38.

⁸ JS1, pp. 1 and 3.

⁹ JS2, para. 38.

¹⁰ Jubilee, para. 2.

¹¹ ICAN, p. 1.

¹² CGNK, pp. 4 and 6.

¹³ UPR-BCU, p. 6, D (i).

¹⁴ UPR-BCU, paras. 19–20 and p. 6, D (vii). For relevant recommendation, see A/HRC/42/11 para 121.77., Ukraine, Costa Rica, Iraq, and Djibouti recommended Brunei Darussalam. See also for relevant recommendation, A/HRC/42/11, para 121.78, Sudan.

¹⁵ JS1, p. 1.

- ¹⁶ JS1, p. 3.
- ¹⁷ UPR-BCU, para. 12.
- ¹⁸ JS1, p. 1–2.
- ¹⁹ JS1, p. 2.
- ²⁰ UPR-BCU, paras. 5–6 and JS1, p. 2.
- ²¹ For relevant recommendations, see A/HRC/42/11, paras. 121.37, 121.38, 121.39, 121.40, para 121.46, 121.59, para 121.63, and para 121.69.
- ²² UPR-BCU, para. 7 and JS1, pp. 2–3.
- ²³ UPR-BCU, p. 6, D (iii-v and vi).
- ²⁴ JS1, p. 2–3.
- ²⁵ JS1, p. 1–2.
- ²⁶ UPR-BCU, para. 16.
- ²⁷ JS1, p. 2.
- ²⁸ Jubilee, para. 3.
- ²⁹ Jubilee, paras. 6–7.
- ³⁰ ECLJ, paras. 14–15.
- ³¹ Jubilee, para. 11 and ECLJ, para. 26.
- ³² Jubilee, paras. 7–8 and 12–13.
- ³³ JS2, para. 38.
- ³⁴ ECLJ, paras. 22, 24 and 27.
- ³⁵ CGNK, pp. 4–6.
- ³⁶ BC, para. 12.
- ³⁷ BC, paras. 32, 35 and 48–50.
- ³⁸ See the UN Sustainable Development Goals website, <https://sustainabledevelopment.un.org/?menu=1300>.
- ³⁹ The first two cycles of the UPR were reviewed under a data mining procedure and of the circa. 50,000 recommendations, it was possible to link more than 50% of those to SDG targets, see, The Danish Institute for Human Rights, Linking the Universal Periodic Review to the SGGs, p. 2.
- ⁴⁰ BC, para. 11.
- ⁴¹ EPC, p. 1 and BC, para. 17.
- ⁴² BC, paras. 17–19 and 39.
- ⁴³ ECP, p. 1 and BC, para.40.
- ⁴⁴ BC, para. 41.
- ⁴⁵ BC, paras. 23–25 and 46–47.
- ⁴⁶ JS2, paras. 9–10 and 13.
- ⁴⁷ JS2, paras. 25–26.
- ⁴⁸ JS2, para. 38.
- ⁴⁹ JS2, paras. 29–30 and 34.
- ⁵⁰ BC, para. 43.
- ⁵¹ BC, paras. 27–31 and 42–45.